

قرار :

مادة ١ - يحال على المعاش السيد رفیق عبد الصمد القاضي المعين كتابيا بالعدل في القامشلي من المرتبة الثالثة والدرجة الأولى والمحتفظ بمرتبه البالغ سبعمائة وخمسين ليرة سورية وتضمن حقوقه في التقاعد ( المعاش ) أو التعويض ( المكافأة ) وفقا للأحكام القانونية النافذة بهذا الشأن في الإقليم السوري ويزاد على مدة الخدمة المحسوبة له في التقاعد أو التعويض مدة سنتين على أن لا يتجاوز المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية للبرغ السن المقررة للحالة على التقاعد .

مادة ٢ - على وزير العدل في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير إدارة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١١ مايو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعديل ملاك المديرية العامة للدعامة والأبناء في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨ تاريخ ١٩٤٩/٨/٣٠ المتضمن ملاك المديرية العامة للدعامة والأبناء في الإقليم السوري وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩ الذي عدل ملاك المديرية العامة للدعامة والأبناء في الإقليم السوري ؛

قرار :

مادة ١ - يحدث في ملاك المديرية العامة للدعامة والأبناء الوظائف التالية :

الوظيفة	المرتبة	العدد
رئيس دائرة	٢	١
رئيس شعبة	٤	٢
رئيس شعبة ملازم	٥	٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره ما

مدير إدارة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١١ مايو سنة ١٩٥٩ ) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن صرف السيد عبد الجبار حوكان الموظف في وزارة الداخلية ( منشى وثيمى في محافظة الحسكة ) من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛ وعلى قانون الموظفين الأسامي رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته ولا سيما المادة ٨٥ منه ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧٦ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ وتعديلاته ؛ وعلى القرارى الجمهورى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛ وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

قرار :

مادة ١ - صرف السيد عبد الجبار حوكان الموظف في وزارة الداخلية ( منشى وثيمى في محافظة الحسكة ) من الخدمة، وتصفية حقوقه التقاعدية وفقا للأحكام النافذة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من تاريخ تبليغه وينشر في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١١ مايو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر